

Distr.: General  
26 January 2004  
Arabic  
Original: English



## مذكرة من رئيس مجلس الأمن

عملاً بالفقرة ٢١ من برنامج العمل لفترة التسعين يوماً التاسعة (S/2003/995)،  
المرفق)، يعمّم على أعضاء المجلس، للاطلاع، التقرير المرفق المقدم من رئيس لجنة مكافحة  
الإرهاب بشأن المشاكل التي واجهت كلا من الدول واللجنة في تنفيذ القرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).



## مرفق

تقرير رئيس لجنة مكافحة الإرهاب بشأن المشاكل التي ووجهت في  
تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	مقدمة
٤	.....	أولا - الإطار القانوني
٥	.....	ثانيا - الصعوبات التي واجهتها الدول في تنفيذ القرار
٥	.....	ألف - تمويل الإرهاب
٦	.....	باء - اختصاص المحاكم
٧	.....	جيم - التصديق دون اتخاذ تدابير الإنفاذ
٧	.....	دال - الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة
٧	.....	هاء - الصلة بين الإرهاب والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة
٨	.....	ثالثا - المساعدة التقنية
١٠	.....	رابعا - التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية
١٠	.....	خامسا - هيكل لجنة مكافحة الإرهاب وإجراءاتها
١٠	.....	ألف - إجراءات اللجنة
١٠	.....	ألف-١ - إعادة تقييم المراحل ألف وباء وجيم
١١	.....	ألف-٢ - الحاجة إلى الاتساق
١٢	.....	ألف-٣ - آلية اتخاذ القرار
١٢	.....	ألف-٤ - المتابعة الملائمة لقرارات اللجنة
١٢	.....	ألف-٥ - مصادر معلومات اللجنة

١٢	.....	المساءلة المالية	باء -
١٢	.....	السياسة المتعلقة بالاتصالات	جيم -
١٣	.....	رئاسة اللجنة	دال -
١٣	.....	المكتب	هاء -
١٤	.....	أمانة اللجنة	واو -
١٤	.....	الخبراء	زاي -
١٥	.....	استنتاجات عامة	سادسا -

## مقدمة

ينبثق هذا التقرير من الجهد الذي اضطلع به رئيس لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوماً التاسعة (الفقرة ٢ (ب)). ويتوخى التقرير تحديد المشاكل التي ووجهت أثناء عمل كل من اللجنة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ورغم أن هذا التقرير صادر عن رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، ومن ثم فهو خاضع لتقديره ومسؤوليته، فإن رئيس اللجنة عقد عدة اجتماعات مع الدول الأعضاء باللجنة بقصد إصدار تقرير يأخذ في الاعتبار الآراء التي يشارك فيها جميع أعضاء اللجنة.

## أولاً - الإطار القانوني

يشكل القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) علامة بارزة على طريق الكفاح الدولي ضد الإرهاب من حيث أنه أوجد التزامات رسمية على جميع الدول الأعضاء الـ ١٩١ في الأمم المتحدة، ومن حيث ما يتوخاه من هدف طموح يتعلق برفع المستوى العادي لأداء الحكومات في عملها ضد الإرهاب في جميع أنحاء العالم. ويغطي القرار طائفة واسعة من الميادين، وجرى استكمالها بالإعلانات الوزارية المرفقة بقراري مجلس الأمن ١٣٧٧ و ١٤٥٦. ومن خلال هذه القرارات، أنشأ مجلس الأمن علاقة وطيدة بين الكفاح ضد الإرهاب والأولويات الأخرى للأمم المتحدة. ومما له صلتة الوثيقة بهذا الموضوع بوجه خاص هو أنه يتوجب على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تقوم باتخاذها لمكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، وأنه يكون اعتمادها لهذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، لا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني.

ومنذ إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، تطورت ونمت أعمالها والبيانات المتراكمة لديها بحيث لم تعد تقتصر فقط على التقارير العديدة التي تشكل مختلف المعلومات والتدابير التشريعية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار، ولكنها شملت أيضاً أنشطة الاتصال التي جرى الاضطلاع بها مع المنظمات الدولية والإقليمية، والتي تطورت لتصبح بمثابة تجميع للمعلومات المتعلقة بما تقوم به هذه المنظمات من أعمال لمكافحة الإرهاب، وبرامجها والتدابير التي تتخذها والشواغل التي تراودها في هذا الصدد. وهكذا، فإن لجنة مكافحة الإرهاب تضع يدها على قدر هائل من التدابير والمعلومات المترابطة ببعضها البعض بشأن مكافحة الإرهاب، وتتمتع بسرعة الوصول إلى هذه المعلومات. وعلى سبيل المثال، فقد أشار القرار ١٣٧٣ إلى الصلة بين الاتجار غير المشروع في أسلحة الدمار الشامل والجريمة المنظمة

الدولية، من جهة، والإرهاب، من جهة أخرى. بيد أن ممارسة اللجنة كشفت عن أن تدابير مكافحة الإرهاب المتصلة بهذه الميادين ترتبط بتدابير مكافحة الإرهاب التي ينص عليها القرار ولا يمكن فصلها عنها.

## ثانياً - الصعوبات التي واجهتها الدول في تنفيذ القرار

### ألف - تمويل الإرهاب

وفقاً للفقرة ١ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يشكل منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أمراً حاسماً بالنسبة لتنفيذ القرار، لما يؤدي إليه ذلك من حرمان الجماعات الإرهابية من إحدى الوسائل الأساسية لارتكاب جرائمها. بيد أن تنفيذ هذا الالتزام الأساسي الذي ينص عليه القرار له أثره في وضع أعباء جديدة على كاهل المؤسسات المصرفية والمهن المالية. وفي حالات معينة، تدفع بعض الدول بأن وجود تشريع لمكافحة غسل الأموال كاف في حد ذاته لمنع تمويل الإرهاب. على أن تدابير مكافحة غسل الأموال لا تأخذ في الاعتبار بصورة كافية التحويلات المالية من أموال الإرهابيين، والتي تختلف في خصائصها عن تلك التي تتسم بها الأموال المتعلقة بأنشطة إجرامية أخرى (إذ قد يكون لها، على سبيل المثال، منشأ قانوني). ومع أنه ينبغي لمكافحة تمويل الإرهاب أن تشمل مكافحة غسل الأموال، لا بد لها أيضاً أن تشمل على تدابير محددة تأخذ في الاعتبار الطابع الذي تنفرد به هذه المشكلة.

ولذلك، فإن افتقار المعاملات المالية الدولية إلى الشفافية، وضعف قدرة التشريعات الوطنية على منع التدفقات الآتية من أموال الأنشطة الإجرامية من شأنهما أن يقوضا الجهود المبذولة لمنع تمويل الإرهاب. وكما ورد في الفقرة ٤ من القرار، فإن الحالة من جميع جوانبها مطابقة لحالة إعادة تدوير الأموال المستمدة من أنشطة الاتجار الرئيسية (كالاتجار بالمخدرات، والأسلحة، والأعمال الفنية، والمواد الخطرة، والممارسات الفاسدة). ويلزم أن يقوم المجتمع الدولي ببذل جهد هائل لتحسين هذه الأوضاع.

ولا بد ألا يغيب عن بالنا أيضاً أنه حتى إذا أمكن حماية النظام المصرفي من الصفقات المتصلة بالإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فسيظل ذلك غير كاف لمنع الإرهابيين من الحصول على مصادر أخرى للتمويل. وكعنصر أساسي مكمل للأنظمة المصرفية الحالية، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتحسين سيطرة الدولة على نظم التمويل غير القانونية أو حتى غير النظامية.

ويشكل تحديد وتجميد أموال الإرهاب أحد الالتزامات المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ (ج) من القرار، ويقتضي ذلك أن يتوافر لدى الدول الجهاز الإداري أو القضائي اللازم لتجميد الأموال الإجرامية على وجه السرعة. وينبغي أن تتاح إمكانية إصدار الأمر بهذا "التجميد" بناء على مبادرة من السلطات المختصة، أو مجلس الأمن، أو بناء على طلب دولة ثالثة. على أن القوانين المحلية للدول نادرا ما تحتوي على حكم من هذا القبيل، ويجب أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء مثل هذا الجهاز. وبالمثل، فإن مسألة الإجراءات المتعلقة بمصادرة الأصول المتصلة بأنشطة إجرامية لا تزال برمتها دون حسم في كثير من البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تبادل المساعدة القضائية الدولية.

وقد قام الإرهابيون باستغلال بعض الرابطات التي لا تستهدف الربح، إما لنشر دعاياتهم الإرهابية أو لجمع الأموال التي يتم تحويلها لصالح الجماعات الإرهابية. ويصعب بوجه خاص رصد هذه الرابطات، سواء لأسباب تقنية (لأن القطاع غير نظامي بحكم طابعه)، ولأسباب سياسية (إذ تعتبر الرقابة المتزايدة على هذه الرابطات بمثابة حد للحريات العامة). وفي واقع الأمر، فإنه لا يكاد أن يكون هناك رصد من أي نوع للشؤون المالية لهذه الرابطات أو هياكلها أو نشاطها في السياق المتعلق بمقتضيات مكافحة الإرهاب. وقد قدمت المنظمات الدولية توصيات معينة بشأن هذا الموضوع وفقا للأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار، وينبغي توزيعها على الدول.

## باء - اختصاص المحاكم

يفرض القرار، في فقرتيه ٢ (ج) و ٢ (هـ)، على الدول التزاما بمحاكمة جميع المسؤولين عن أعمال الإرهاب، حيثما ارتكبت. ويرمي هذا التدبير إلى كفالة عدم حصول الإرهابيين على ملاذ آمن، لأن كل دولة من الدول ستكون مختصة بمحاكمتهم أو تسليمهم. بيد أن بعض الدول أبدت ترددا في إنشاء مثل هذه الآلية في تشريعها. ولذلك، فإن تصديق اتفاقيات مكافحة الإرهاب على نطاق واسع جدا هو من بين الأساليب المستخدمة لبلوغ هذا الهدف الذي يتوخاه القرار، من أجل إنشاء شبكة للتعاون الدولي وآلية مؤسسية للمساعدة المتبادلة وتسليم الجرمين. ولذلك فإن قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتصديق الاتفاقيات الدولية يعتبر هدفا يتسم بالأولوية لإنجاز مهمة لجنة مكافحة الإرهاب. وهناك أسلوب آخر يعتبر أمرا أساسيا بالنسبة لإنشاء شبكة للتعاون الدولي يتمثل في سن قوانين تتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية فيما بين جميع الدول.

## جيم - التصديق دون اتخاذ تدابير الإنفاذ

لأسباب التي سبق توضيحها، يعتبر التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب سبيلا هاما من سبل توسيع نطاق أنشطة مكافحة الإرهاب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (د) من القرار. وتم الشروع في عام ٢٠٠١ بتوليد زخم هام نحو التصديق وأصبح العديد من البلدان طرفا في الاتفاقيات الرئيسية، بالرغم من وجود تفاوت هام على الصعيد الإقليمي. بيد أن التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تبين أن عددا كبيرا من البلدان تصدق هذه الاتفاقيات دون الشروع في اتخاذ تدابير الإنفاذ الداخلية، التي بدورها لا يكون لهذه الاتفاقيات أي أثر عملي. ويجب أن يكون هناك آلية للمتابعة، من أجل مراقبة أهمية وفعالية تنفيذ هذه الاتفاقيات إما من خلال برامج المساعدة التقنية أو كجزء من عمل لجنة مكافحة الإرهاب.

## دال - الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة والإرهاب "وجهين لعملة واحدة". وإن مظاهر هذين النوعين من الجريمة متماثلة في معظم الأحيان في طرائق عملها وفي آثارها. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الاتجار الذي تقوم به الجريمة المنظمة (بالمخدرات والأسلحة والتهرب) يشكل في معظم الأحيان مصدرا من مصادر تمويل الإرهابيين. ومن ثم فإن الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة تعتبر وسيلة مباشرة من وسائل منع ظاهرة الإرهاب، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من القرار. وينبغي أن تولي لجنة مكافحة الإرهاب في حوارها مع الدول اهتماما أكبر للإعلان عن وسائل مكافحة الجريمة المنظمة، كتصديق الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وتشديد الرقابة على المعاملات التي تنطوي على الأشياء القيمة (المعادن الثمينة والأحجار الكريمة) أو المواد الحساسة (الأسلحة والمواد الخطرة).

## هاء - الصلة بين الإرهاب والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميّة

يعتبر النقل غير القانوني و/أو الاتجار بالمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد مترابطة مع الكفاح ضد الإرهاب بوجه عام، ومع القرار بوجه خاص (تنطبق علاقة القرار المتبادلة من التدابير التي تتخذ بموجب القرار والتي ترمي إلى منع الخطر الناجم عن حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل، الواردة في الفقرات ٢ و ٣ (أ) و ٤ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)). ويمكن أن تساهم تدابير مثل مراقبة الحدود والصادرات والإنذار المبكر وتبادل المعلومات على سبيل المثال مساهمة فعالة في تحسين

التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية المعنية بأسلحة الدمار الشامل والتي ترمي إلى منع حصول الجماعات الإرهابية على المواد المذكورة أعلاه. وتحقيقاً لهذا الهدف، ينبغي أن تضطلع لجنة مكافحة الإرهاب بدور أكثر فعالية في تعزيز التنفيذ الفعال لخطط عمل مكافحة الإرهاب التي تعتمدها المنظمات الدولية المعنية بأسلحة الدمار الشامل، والالتزامات القانونية الراهنة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار، بالإضافة إلى الصكوك الإقليمية والدولية التي ترمي إلى مكافحة صناعة الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وللقيام بذلك بطريقة تتسم بالكفاءة، تحتاج لجنة مكافحة الإرهاب إلى الخبرة في ميادين كأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة، وما إلى ذلك.

### ثالثاً - المساعدة التقنية

تعتبر المساعدة التقنية من العناصر الرئيسية لعمل لجنة مكافحة الإرهاب. فهي تساهم في مساعدة الدول على بناء قدراتها لمكافحة الإرهاب؛ وتيسر التعاون بين الدول؛ وتحسن حماية الدول ضد الإرهاب. ويؤدي تقديم المساعدة إلى الدول الراغبة في الاستفادة منها إلى تحسين قدراتها التقنية على بلوغ المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر المساعدة هامة أيضاً بالنسبة للدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ التدابير المبينة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وبالرغم من أن لجنة مكافحة الإرهاب لا تقدم المساعدة التقنية مباشرة إلى الدول، فإنها تقوم حالياً مقام لوحة التبادل الهاتفي بين طلبات المساعدة والجهات المقدمة لها. وبهذا المعنى، فإن كلا من مصفوفة المساعدة ودليل لجنة مكافحة الإرهاب لا يزالان يشكلان أداة هامة كدليل لاحتياجات الدول من المساعدة. بيد أن التكوين الحالي للجنة مكافحة الإرهاب وأساليب عملها في هذا الميدان بالذات، نظراً لأن اللجنة تضطلع بدور أكثر فعالية في مجال المساعدة التقنية، بحاجة إلى إعادة نظر من أجل زيادة كفاءتها. ولجعل كل من المصفوفة والدليل أداة مفيدة، تحتاج لجنة مكافحة الإرهاب إلى إجراء يسمح لها بتقرير المساعدة التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالكفاح ضد الإرهاب والتي ينبغي بالتالي إدراجها. كما ينبغي القيام يومياً باستكمال المصفوفة والدليل المعاد تشكيلهما.

ومن الجوهري أن تضطلع لجنة مكافحة الإرهاب بدور أكثر فعالية في المجالات

الحاسمة التالية:



(أ) تقييم وترتيب أولويات الاحتياجات المحددة للدول فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. كما يتعين عليها إجراء مشاورات مع الدول للمساعدة على تقييم الثغرات في قدراتها وما يتصل بهذه الثغرات من احتياجات المساعدة، بما في ذلك من خلال البعثات الميدانية، بموافقة الدول وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء. وتقديم المشورة لكل دولة من الدول بشأن مصادر المساعدة وتوافرها في سياق الأولويات التي تضعها اللجنة. وتقديم الإرشادات إلى الدول بشأن كيفية طلب المساعدة.

(ب) تحسين العلاقات مع جهات تقديم المساعدة الحالية والمحتملة (دولة كانت أو منظمة) من أجل وضع خطة 'ممسرة' لتيسير تقديم المساعدة الهادفة حسب الأولويات التي تحددها لجنة مكافحة الإرهاب.

(ج) ينبغي أن تعتبر المساعدة التقنية أولوية أفقية بالنسبة لجميع أعمال لجنة مكافحة الإرهاب. وينبغي التصدي في المستقبل للمساعدة بطريقة تناسب كل دولة من الدول وتراعي ما تنفرد به من خصائص. ولذلك، ينبغي أن يراعي كل جزء من الرسائل مسألة المساعدة. وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب على سبيل المثال بينما تقوم بتحديد مشكلة من المشاكل أن تعرض مساعدتها أيضا على الدولة التي هي بصدد البحث عن المساعدة التقنية المناسبة. كما ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب أن تشجع الدول على مساعدة الدول الأخرى في ميادين محددة تمتلك فيها خبرة أو تجربة خاصة.

(د) القيام مقام مركز تنسيق لخطط عمل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك برامج المساعدة، التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية، نظرا لأنه ينبغي للمنظمات الدولية لدى قيامها بوضع خطط العمل وبرامج المساعدة من أجل تنفيذ القرار أن تتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب. وحث الدول على تقديم طلبات المساعدة إلى المنظمات ذات الصلة نظرا لأن هذه الطلبات تعتبر في معظم الأحيان شرطا لازما للحصول على المساعدة.

(هـ) مراقبة المساعدة المقدمة إلى الدول، بما في ذلك عن طريق البعثات الميدانية، بموافقة الدول المعنية، للتأكد من ملاءمتها للاحتياجات المحددة وللتأكد من فعاليتها والنتائج التي ساعدت على تحقيقها على حد سواء.

(و) ينبغي إعادة النظر في التكوين الحالي لفريق المساعدة التقنية. وينبغي ألا تشكل المساعدة من الآن فصاعدا جزءا منفصلا من عمل لجنة مكافحة الإرهاب، بل أولوية من أولوياتها الرئيسية، وبالتالي فإن الحاجة تمس إلى تعزيز اللجنة بالخبراء في مجال المساعدة التقنية.

## رابعاً - التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

أقامت لجنة مكافحة الإرهاب تعاوناً رفيع المستوى مع عدد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بتدفق المعلومات حول طبيعة برامج المساعدة ذات الصلة بالقرار.

ولم يتحقق المستوى المرجو من التعاون والتنسيق بين المنظمات واللجنة على نحو تام. وفي حين أحرزت اتصالات مبدئية، فإنه لا يمكن إضفاء الصفة الرسمية على طرائق تبادل المعلومات الهامة مع بعض المنظمات الدولية المحددة من خلال نقاط الاتصال فقط، بالنظر إلى طابع السرية التي تتسم به القواعد والأنظمة التي تعمل هذه المنظمات الدولية بموجبها. وتنطبق هذه العوائق، على نحو خاص، على التقييمات والتقديرية التي تتطلب موافقة الدولة على نشر المعلومات.

وثمة حاجة إلى مزيد من التنسيق، ولا سيما في مجال برامج المنظمات الدولية الجديدة والحالية. وحتى الآن، فإن اللجنة منكبة في معظم أنشطتها على جمع معلومات تتعلق بهذه البرامج بهدف تقديم المشورة للدول التي هي بحاجة إلى توفرها. وينبغي للجنة أن تكون قادرة، مستقلة أو بالاشتراك مع المنظمات الدولية، على رصد وتقييم التنفيذ الفعال لهذه البرامج.

وفي الحالات التي تفتقر فيها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية إلى القدرة على الاضطلاع بالدور الذي حددته لها اللجنة، ينبغي للجنة أن تستكشف سبلاً يمكنها أن تقدم من خلالها بعض التوجيه، باعتبار أن الدول الأعضاء التي تنتمي إليها هذه المنظمات عامة هي الدول التي تخلفت في تحقيق التزاماتها بموجب القرار.

وأخيراً، ينبغي للجنة أن تسبر سبلاً لإضفاء الصفة الرسمية على علاقتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وذلك لتتمكن من تقاسم المعلومات الجوهرية معها والعمل معاً لتنفيذ القرار على نحو فعال.

## خامساً - هيكل لجنة مكافحة الإرهاب وإجراءاتها

### ألف - إجراءات اللجنة

#### ألف-١ - إعادة تقييم المراحل ألف وباء وجيم

يعد إعادة تقييم تحديد المراحل ألف وباء وجيم مسألة جوهرية للتحقق من الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تمضي قدماً في آلية الرصد الخاصة بها. ففي بداية عمل اللجنة، تطلبت

المرحلة ألف أن يقوم الدول الأعضاء بسن تشريعات ملائمة لمكافحة الإرهاب. وهدفت المرحلة باء إلى وضع آليات تنفيذية مع التدابير التشريعية المماثلة التي تبلغ بها اللجنة بموجب المرحلة ألف. أما المرحلة جيم فهي تعالج التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يقتضي كذلك وضع تدابير تشريعية، فضلا عن وضع آلية تنفيذية لإنفاذ هذه التدابير. ويتبين مما سبق أن المراحل الثلاث متداخلة فيما بينها ويمكن تصنيفها في فئتين: تشريعية وتنفيذية.

وفيما يتعلق بقيام اللجنة برصد اعتماد التشريعات الضرورية من قبل الدول الأعضاء، فإن تصنيف أعمال اللجنة في المراحل المشار إليها أعلاه أصبح يتسم تدريجيا بطابع مصطنع. ومع أن هذا التصنيف أثر جيدا في المراحل الأولى من أعمال اللجنة، فإنه قد يحد حاليا من مضي اللجنة قدما بآلية الرصد الخاصة بها.

وثمة مشكلة أخرى تتصل مباشرة بنظام المراحل، وهي أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تفهمها على أنها نوع من قيام اللجنة بتقييم أدائها في مجال مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المراحل لا تقدم للجنة أو لمجلس الأمن أو للأمم المتحدة صورة واضحة عن وضع الدول الحقيقي أو الجهود التي تبذلها في تنفيذها للقرار ١٣٧٣. وبالإضافة إلى كل هذا، فإن عدم وجود إجراءات ومعايير واضحة لتحديد ما إذا كانت الدولة تقع في المرحلة ألف أو باء أو جيم أحدث مشاكل جدية في أعمال اللجنة. ولهذه الأسباب مجتمعة، تدعو الحاجة إلى إعادة تقييم المراحل ألف وباء وجيم بحيث تعكس تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣. وقد يتضمن ذلك، طريقة لتقديم معلومات أكثر تفصيلا إلى مجلس الأمن والدول عما تحزره من تقدم في تنفيذ القرار ١٣٧٣.

## ألف-٢ - الحاجة إلى الاتساق

إن النظام الحالي لكتابة مسودات الرسائل التي توجهها اللجنة إلى الدول الأعضاء التي نوقشت في البداية في اللجنة الفرعية ثم انتقلت إلى اللجنة للموافقة عليها بشكل نهائي أدى إلى عدم وجود اتساق في بعضها (من قبيل اختلاف الصياغة، وطريقة النظر في المواضيع، وكيفية طرح الأسئلة، وما إلى ذلك). وينبغي للجنة أن تنفذ نظاما يعمل على تصحيح هذه المشكلة والأخذ في الاعتبار في الوقت نفسه وضع نهج محدد وفق الطلب.

ومن المهم أيضا وضع آلية رسمية تتيح للدول الأعضاء في اللجنة الإعراب عن آرائها مباشرة أمام اللجان الفرعية.

### ألف-٣ - آلية اتخاذ القرار

إذ يستمر الاعتراف بملاءمة العمل بتوافق الآراء من أجل تعزيز أعمال اللجنة، ينبغي الاستفادة على نحو مطرد من منح الرئيس، أو المكتب أو آخرين ولايات للاضطلاع بجوانب معينة من أعمالها كي يتسنى القيام بها على نحو أكثر فعالية. وينبغي أن تكون هذه الولايات محددة وأن تتوفر درجة معينة من المرونة، وأن تكون دائماً تحت الإشراف الملائم للجنة. وفي الوقت نفسه، ينبغي تقديم جميع الإجراءات ذات الصلة إلى اللجنة للموافقة عليها.

### ألف-٤ - المتابعة الملائمة لقرارات اللجنة

يعد الهيكل الحالي للجنة ملائماً لمهامها الراهنة لكنه غير كافٍ إذا أرادت اللجنة أن تتأكد من تنفيذ قراراتها على نحو ملائم. وينبغي وضع آلية تدقيق لا تمكّن اللجنة من متابعة أعمالها فحسب، بل كذلك تقييمها لإيجاد سبل لتحسينها.

### ألف-٥ - مصادر معلومات اللجنة

إن مصدر المعلومات الرئيسي للجنة حالياً هي التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء في ردودها على رسائل اللجنة السابقة المرسلة إليها. ومن خلال تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى (مثل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧)، فقد حسّنت اللجنة مصادر معلوماتها. إلا أنه ينبغي اتخاذ خطوات أخرى في هذا الاتجاه مثل إنشاء فريق مصغر لجمع المعلومات من مصادر أخرى أو إمكانية طلب معلومات ملموسة لأجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة.

### باء - المساءلة المالية

في إطار الهيكل الحالي للجنة، ليس من اليسير الحصول على فكرة واضحة عن تكاليفها أو عن الموارد المتاحة لها. وهذا الوضع يحول دون حصول اللجنة على تقييم دقيق لأدائها. وفي هذا الصدد، فقد يكون وضع ميزانية كاملة ضرورياً للسماح بدرجة معينة من المساءلة بشأن أعمال اللجنة من قبل مجلس الأمن والأمم المتحدة.

### جيم - السياسة المتعلقة بالاتصالات

بغية نشر الوعي بين صفوف الرأي العام الدولي عن ما تقوم به الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، على الصعيد العالمي وبالتعاون مع جميع الدول الأعضاء، ينبغي وضع سياسة للاتصالات، كما حدث بالنسبة لمسائل هامة أخرى مثل حقوق الإنسان والمخدرات

والألغام الأرضية وغيرها. ويجب النظر إلى اللجنة باعتبار أنها تضطلع بدور قيادي بشأن مسألة تقع في صلب اهتمامات العالم. وثمة حاجة ماسة لوجود خبرة في هذا المجال.

وثمة حاجة لإدخال تحسينات على موقع اللجنة على الإنترنت. فأولا يجب تحديثه باستمرار بجميع اللغات الرسمية لأنه يعتبر حاليا المصدر الرئيسي للمعلومات العامة عن ما تقوم به اللجنة في مجال مكافحة الإرهاب. أما فيما يتعلق بعرض هذه المعلومات، فمن الضروري كذلك إدخال بعض التغييرات لتعكس جوانب أعمال اللجنة على نحو أفضل.

## دال - رئاسة اللجنة

يتمثل الدور الرئيسي الذي تضطلع برئاسة اللجنة في بناء توافق الآراء بين الدول الأعضاء بشأن الأهمية التي تكتسيها مكافحة الإرهاب بالنسبة للمجتمع الدولي، والإبقاء على ذلك التوافق، مع توفير التوجيه السياسي الموضوعي لأعمال لجنة مكافحة الإرهاب في الوقت ذاته.

وفي الوقت الراهن، تضطلع الرئاسة أيضا بالمهام اليومية (كالسوقيات، وشؤون الاجتماعات والموظفين، وغير ذلك) التي تتطلب قدرا كبيرا من الوقت والموارد. ونظرا لذلك وبسبب الهيكل الحالي للجنة، فإن الاضطلاع بالعمل على نحو فعال لا يمكن أن يقوم به إلا وفد متوسط الحجم أو أكبر قليلا. وبالنظر إلى عدم ملائمة هذا القيد من الناحية السياسية، فإن هناك حاجة ماسة إلى أن تزود الرئاسة بالهيكل الدائم المناسب الذي يتيح لمجموعات مصغرة تولي الرئاسة دون أن يؤثر ذلك سلبا على عمل اللجنة.

## هاء - المكتب

لقد غدا من الأساسي تقوية دور مكتب اللجنة كيما يتسنى التعامل، بطريقة فعالة وسريعة، مع مجموعة من المسائل التي لا تستحق أن تعرض على اللجنة بكامل هيئتها للبت فيها. إذ يمكن أن يحصل الرئيس على موافقة الأعضاء الآخرين للجنة فيما يتعلق بطبيعة تلك المسائل التي يتعين أن يتناولها المكتب، وأن يطلع سائر أعضائها على القرارات المتخذة في وقت لاحق.

وفي الوقت ذاته، يحتاج المكتب إلى أن يزود اللجان الفرعية بالمبادئ التوجيهية اللازمة لتنسيق العمل الذي تضطلع به والممثل في إجراء حوار مع الدول الأعضاء وكفالة الاتساق اللازم له.

## واو - أمانة اللجنة

يعد موظفو الأمانة المنتدبون للعمل باللجنة في الوقت الراهن تابعين بشكل مباشر للأمانة العامة للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون للجنة وللرئاسة، ما دامت الرئاسة تتولى، في المرحلة الحالية، الإشراف اليومي على أعمال اللجنة، دور في توظيف الأفراد واختيارهم، فضلا عن تقييم أدائهم.

## زاي - الخبراء

يصنف "خبراء" اللجنة، حتى الآن، ضمن فئة الخبراء الاستشاريين المعيّنين بعقود قصيرة الأجل، ومن ثم جرى توظيفهم في إطار "اتفاقات الخدمة الخاصة". ويخصص هذا النوع من الاتفاقات للحالات الوحيدة المؤقتة. ولذلك، فهي توفر المرتب فقط، من دون الاستحقاقات الأخرى المخولة للأفراد الذين تستخدمهم الأمم المتحدة في إطار الترتيبات التعاقدية الأخرى. وهذه الحالة تتعارض مع واقع اللجنة. ونظرا لحاجة اللجنة إلى الاستمرارية والاتساق، فقد أنيط الخبراء بالعمل الميداني لمدة زمنية تفوق بكثير سنة واحدة. ويمتلك خبراء اللجنة ثقافة وخبرة بالغة التخصص، ويجري توظيفهم استنادا إلى التوزيع الجغرافي الواسع. ويؤدي ذلك إلى حالات يتوقع فيها من شخصيات كبيرة ذات مؤهلات فريدة في المجال المحدد المعني بمكافحة الإرهاب أن يأتوا إلى نيويورك لمدة زمنية غير محددة، ولكن فقط لقاء مكافأة عن عقد قصير المدة، ودون الحصول على أي استحقاقات تيسر معيشتهم في نيويورك، ناهيك عن تعويضهم على تعطيل حياتهم المهنية. كما أن ذلك يؤدي، في معظم الحالات، إلى إرباك حياتهم العائلية، ما دام من المستحيل أن يستقدموا أسرهم وهم لا يستفيدون من الاستحقاقات الاعتيادية كالتأمين الطبي وغير ذلك.

وما دام جميع الخبراء تابعين بشكل مباشر للرئاسة في الوقت الحالي، فقد اضطرت إلى أن تضطلع بدور رئيس شؤون الموظفين، الأمر الذي يستنفد الكثير من الوقت والجهد. وفي هذا الشأن، هناك أيضا حاجة إلى تنسيق وتوحيد صوت فريق الخبراء.

وختاما، ينبغي أن يعاد النظر في الحالة التعاقدية لخبراء اللجنة لإيجاد طريقة أفضل ومرضية بشكل أكبر لتأمين الالتزام المناسب والطويل الأجل تجاه اللجنة، مع توفير شروط عمل عادلة.

## سادسا - استنتاجات عامة

يتضح من جميع المسائل المعروضة آنفا أن تنفيذ القرار ١٣٧٣ يواجه مشاكل عويصة، وذلك على صعيد الدول ولجنة مكافحة الإرهاب على السواء. وينبغي التصدي لتلك المسائل بطريقة شاملة نظرا لعمق تفاعلها مع بعضها بعضا ولما تتسم به هذه المهمة من طابع عاجل. ولإيجاد الحلول الملائمة لجميع تلك المسائل أو حلها، ينبغي أن تقدم الرئاسة الحالية للجنة تقريرا إضافيا يتضمن التدابير المحددة والعملية التي يتعين اتخاذها في المستقبل القريب للامتثال لمهمة اللجنة المتمثلة في تنفيذ القرار ١٣٧٣.